

الذخيرة

الجنایة علی الجانی وهذا إذا أديا عنه بعض الجنایة أما إن أديا جميعا فيرجع عليه بالأرش كله فإن كان الجانی اخی للمجنی عليه او ممن یعتق لم یرجع علیه بشیء قاله ابن القاسم ولو جنی أحد الأخویین علی الأجنبي فأدی الثانی ارش الجنایة خوف العجز فعجز أخیه راجع علی أخیه وألفرق أنه مال أدي الأجنبي لا فی شیء مما یعتقان به وإن جنی أحدهما علی صاحبه فأدی المجنی علیه لم یرجع علیه لأنهما یعتقان به وعن ابن القاسم إذا رجع عن الرجوع علی أخیه فی حیاته الأجنبي لأنه افتك به من الملك كما لو اشتراه وهو مكاتب لعتق علیه ولم يتبعه فإن خرج المكاتب او ولده الذي معه فی الكتابة فعقلهم عقل العبيد ويحسب لهم فی آخر الكتابة لأنهم احرزوا انفسهم فيحاسبهم بما اخذ من عقلهم فإن زاد العقل علی الكتابة وما بقي منها اخذ السيد الكتابة وعتق العبد وأفضل للمکاتب ولا يدفع للمکاتب عقل یستهلكه فيعجز فيرجع لسيده اعور او مقطوع اليد فرع قال إذا كوتب علی نفسه وعلى أم ولده حرم علیه وطؤها كأنه بالكتابة أخرجها عن ملكها لسيده فإن مات فلها أن تسعى وإن لم یمت وعتقها بالأداء لم یکن له علیها سبیل وولائها لسيد المكاتب قاله ابن القاسم فرع قال قال مالک للمکاتب تعجيل ما علیه وليس لك الإمتناع كتعجيل الدين وإن كان مریضا وأراد ذلك ليرثه ورثته الأحرار وتتم شهادته ویصح إقراره فليس لك الإمتناع من ذلك ویقول مریض لماله إذا عقل کتابته فی الصحة وثبتت الدفع لك بینة إما بإقرار السيد فی مرضه وقال ابن القاسم إن